

قرار رقم (٧٨٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تحت رقم (٤٧٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

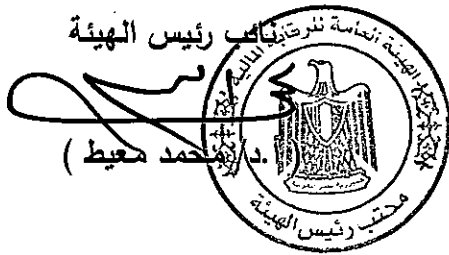
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢

"قرار"

مادة أولى : إغلاق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على هذا الاغلاق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها الصندوق إلا بموافقة الهيئة ، وكذا عدم الصرف من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة .

مادة ثالثة: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .



٤٦٠٧٦